

الباب الثامن  
حركة الخدمة العامة التطوعية

مادة ( ١٠٥ )

يتولى حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب اتحاد عام يسمى " الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب " .  
ويجوز أن ينضم لعضوية الاتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون .  
ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب ، وتسري عليها جميع الحقوق والإمتيازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة ( ١٠٦ )

يحدد النظام الأساسي للاتحاد العام الذي يصدر به قرار من الوزير المختص شروط العضوية وكيفية تشكيل مجالس الإدارة وعدد أعضائها

وطريقة إنتخابهم أو تعيينهم وإهاء عضويتهم واختصاصاتهم وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

#### مادة ( ١٠٧ )

يعتبر الاتحاد العام لهيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب الهيئة المسئولة فنيا عن حركة الخدمة العامة التطوعية للشباب ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الإدارية المختصة .

#### مادة ( ١٠٨ )

### يبشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١] وضع السياسة العامة لحركة الخدمة العامة التطوعية للشباب .
  - ٢] العمل علي نشر روح الخدمة التطوعية بين الشباب .
  - ٣] التنسيق بين هيئات الخدمة العامة التطوعية للشباب .
  - ٤] تنظيم الإشتراك في مؤتمرات ولقاءات الخدمة العامة التطوعية الإقليمية والدولية والعالمية للشباب .
- ويجوز للوزير المختص أن يضيف أهدافا أخرى في اللوائح الخاصة بالاتحاد .